

أثار عقد الاعتماد الإيجاري

Effects of leasing contract

تاريخ الاستلام: 2019/03/01؛ تاريخ القبول: 2019/12/09

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة معرفة أثار عقد الاعتماد الإيجاري، وهل هي نفس الأثار التي تترتب على عقد الإيجار التقليدي طبقاً لقواعد العامة؟ أم أنها تتباين بخصوصية، لا سيما وان دور المؤجر في عقد الاعتماد الإيجاري هو دور تمويلي بحت. هذا ما سنحاول معرفته من خلال هذا المقال.

وللإجابة على التساؤل المطروح فإننا سنعرض لأثار هذا العقد بالنسبة للمؤجر وللمستأجر وذلك في مبحثين نعرض في الأول لالتزامات المؤجر وف الثاني لالتزامات المستأجر.

وقد خلصنا بأنه يجب أن لا يغيب عننا، بان الأثار القانونية لعقد الاعتماد الإيجاري يمكن التعرف إليها من خلال الغاية التي وجد من أجلها هذا العقد، وهي توفير الضمانات الكافية للمؤجر باعتباره ممولاً ليس إلا.

الكلمات المفتاحية: اعتماد إيجاري ، ائتمان إيجاري، تمويل إيجاري تأجير تمويلي.

* عيashi شعبان

أستاذ محاضر قسم - أ
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتورى
قسنطينة (الجزائر).

Abstract

The objective of this research is an attempt to understand (or identify) the effects of a commercial accreditation contract, by spelling out if these effects are similar to those we find in traditional commercial contract with in the context of general rules, or does these effects have their own characteristics having in mind that the role of the less or within the accreditation commercial contract is only a role of a funds provider.

This is what we will attempt to determine throughout this research.

In order to answer the question, we will present the effects of this contract to the lessor and the lessee in two areas , which are presented in the first to the lessor's obligations and the second to the lessee's obligations.

Keywords: rental accréditation ; rental crédit; rental finance; leasing financement .

Résumé

Le but de cette étude est d'essayer de déterminer les effets du contrat de location, ils mêmes que les effets du contrats de location traditionnels selon les règles générales ? ou bien est caractérisé. D'autant plus que le rôles du bailleur dans le contrat de bail est une recherche de rôle de financement .c'est ce que nous allons essayer de savoir dans cet article.

Afin de répondre à la question , nous présenterons les effets de contrat au baille et au locataire dans deux sous titre, présentés en premier dans les obligation du bailleur et dans le second en ce qui concerne les obligations du locataire.

Mots clés: accréditation de location ; crédit de location ; financement de location ; la location financement.

* Corresponding author, e-mail: iachichaben@gmail.com

مقدمة

يعتبر عقد الاعتماد الاجاري من العقود الحديثة نسبيا، تم اللجوء إليه بسبب عجز العقود التقليدية عن تلبية التمويل اللازم للمشاريع. وتقوم فكرة هذا العقد على أساس التمويل العيني الذي من خلاله يستطيع المتعاقد المستفيد الحصول على ما يحتاج إليه من منقولات وعقارات دون أن يكون ملزماً بدفع ثمنها في الحال، وهو بذلك يحتفظ بموارده المالية الموجودة لديه، حيث يلجأ المشروع إلى الشركات المتخصصة في مزاولة نشاط الاعتماد الاجاري ويرم معها عقد تلزم بموجبه شركة الاعتماد الاجاري بشراء الآلات والمعدات والتجهيزات التي يحتاجها المشروع علىأن تؤجرها له للمدة المتفق عليها (1).

فقد الاعتماد الاجاري يعد آلية حديثة لتمويل المشروعات على اختلاف أنواعها(سواء كانت زراعية أم صناعية أم تجارية أم مهنية) ، فهو مصدر تمويل خارجي فمصادر التمويل التقليدية تنقسم إلى مصدرين أساسيين هما:

- مصادر التمويل الداخلية أو الذاتية ، التي تعتمد على المشروع ذاته لإيجاد الأموال اللازمة لتمويله، عن طريق إصدار الأسهم أو تكوين الاحتياطات باستخدام الأرباح غير الموزعة.

- مصادر التمويل الخارجية: وهي المصادر التي تعتمد على الغير في تدبير الأموال التي تحتاجها المشروعات من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، أو من رجال الأعمال، أو من المشترين أنفسهم.

ونظراً للعجز وسائل التمويل التقليدية عن تدبير التمويل اللازم للمشاريع(2) ، بسبب اشتراطها للضمانات الكبيرة -لتتأمين الوفاء بالديون عند استحاقها - والتي لا يستطيع المشروع المقترض توفيرها، فضلاً عن عدم قدرتها على تبديد مخاوف المقرض من التعرض لخطر عدم حصوله على مبلغ القرض في حال خسارة المشروع المقترض ، دعت الحاجة إلى إيجاد وسيلة لتمويل المشروعات ظهر أسلوب الاعتماد الاجاري في أسواق الائتمان، باعتباره مصدراً من مصادر التمويل الخارجية التي توفر حماية كافية للمؤسسة المالية المملوكة من خطر إفلاس المشروع المستفيد (3).

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الوسيلة التمويلية الحديثة تحت اسم (الاعتماد الاجاري) (4) بموجب الأمر رقم 09-96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلقة بالاعتماد الاجاري(5).

عرفت المادة الأولى من الأمر رقم 09-96 الاعتماد الاجاري، على أنه عملية تجارية ومالية :

- يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصاً طبيعيين كانوا أم معنوين تابعين للقانون العام أو الخاص.

- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر.

- وتعلق فقط بأصول منقوله أو غير منقوله ذات الاستعمال المهني أو المحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية.

ويتبين من نص هذه المادة، أن المشرع الجزائري يعتبر العلاقة بين طرفي هذا العقد علاقة إيجاريه، فالتعاقد الممول يكون في مركز (المؤجر) و التعاقد المستفيد من التمويل يكون في مركز (المستأجر).

ولما كان عقد الاعتماد الإيجاري وسيلة من وسائل التمويل، فإنه يهدف إلى توفير الضمانات الكافية للمؤجر باعتباره ممولاً ليس إلا، وذلك من خلال تخفيف الالتزامات التي يتحملها المؤجر في عقد الإيجار التقليدي ، وتحميل المستأجر(المستفيد من التمويل) (بعض الالتزامات التي تكون عادة ملقة على عاتق المؤجر في عقد الإيجار التقليدي ، وذلك من أجل حصوله على التمويل اللازم لمشروعه، وما دام الأمر كذلك فما هي إذا الالتزامات التي يرت بها عقد الاعتماد الإيجاري على طرفيه المؤجر باعتباره ممولاً والمستأجر المستفيد من التمويل.

المبحث الأول الالتزامات المؤجر

تنص الفقرة الأولى من المادة 467 من القانون المدني (7) على أن "إيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معروف".

يتضح من هذا النص أن المؤجر ملزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر. حتى يستطيع أن يقوم بذلك، يتبع عليه تنفيذ ثلاثة التزامات وهي ، التزامه بتسليم الشيء المؤجر، وإجراء الصيانة الازمة ليظل هذا الشيء صالح للغرض الذي اعد له، وبقائه تحت يد المستأجر يتتعبه دون عائق يمنعه من ذلك و خلوه من أي عيب يحول دون استعماله أو ينقص من هذا الاستعمال نقصا محسوسا.

و عليه فإن التزامات المؤجر طبقاً لقواعد العامة في عقد الإيجار تمثل في الالتزام بالتسليم والالتزام بالصيانة والالتزام بالضمان وهي نفس التزامات المؤجر في عقد الاعتماد الإيجاري، مما عدا الالتزام بالصيانة. والملاحظ أن المشرع في الأمر رقم 09-96 المنظم لعقد الاعتماد الإيجاري قد نقل هذا الالتزام من على عاتق المؤجر وألقاه على عاتق المستأجر.

المطلب الأول الالتزام بالتسليم

يعتبر الالتزام بالتسليم من أهم الالتزامات التي يفرضها عقد الإيجار التقليدي وفقاً لقواعد العامة على عاتق المؤجر حيث وضعه المشرع أول الالتزامات الأساسية التي نص عليها في المادة 476 من القانون المدني، وطبق على تسليم الشيء المؤجر ذات الأحكام المتعلقة بتسليم الشيء المباع في عقد البيع وفقاً للمادة 478 من القانون المدني.

ويتم التسليم، بصفة عامة، بوضع الشيء المؤجر تحت تصرف المستأجر، بحيث يتمكن من حيازته و من الانتفاع به دون عائق (8).

ولا يختلف عقد الاعتماد الإيجاري عن القواعد العامة في التزام المؤجر بتسليم الشيء المؤجر موضوع العقد، حيث يلتزم المؤجر التمويلي (شركة الاعتماد الإيجاري) بتسليم الأصل (الآلات و المعدات

و التجهيزات) للمستأجر (المشروع المستفيد) في حالة تصالح للاستعمال المعده بعما لاتفاق الطرفين (9).

وقد ترك المشرع للطرفين حرية الاتفاق على كيفية تنفيذ الالتزام بالتسليم من حيث الزمان و المكان الذي يتم فيه تسليم الشئ المؤجر. حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 38 من الأمر رقم 96-09 على أن (الالتزام بتسليم الأصل المؤجر طبقاً للخصوصيات التقنية المعينة من قبل المستأجر في الحالة والتاريخ المتفق عليهما في عقد الاعتماد الإيجاري).

و عليه، فإنه إذا لم يتضمن عقد الاعتماد الإيجاري بند يحدد زمان و مكان تسليم الأصل المؤجر تطبق القواعد العامة في عقد الإيجار، أي القواعد التي أحلت بدورها في هذا الشأن إلى القواعد التي تنظم تسليم الشئ المبيع خاصة ما تعلق منها بتاريخ ومكان تسليم الشئ المؤجر. غير أن الطريقة التي يتم تسليم الأصل المؤجر إلى المشروع المستفيد (المستأجر) في عقد الاعتماد الإيجاري تختلف في بعض الأحيان عن طريقة التسليم المعروفة في العقود التقليدية كالبيع والقرض(10) وذلك لوجود طرف ثالث (11) هو البائع أو المورد أو المقاول من ناحية و توكييل الممول (شركة الاعتماد الإيجاري) المشروع المستفيد (المستأجر) استلام الأصل المؤجر من ناحية أخرى(12).

ويقوم المستأجر باستلام التجهيزات و المعدات والآلات من البائع بموجب محضر(13) التسليم بدون فيه حالة الشئ المؤجر و المواصفات الفنية ومدى مطابقتها للشروط و المواصفات المطلوبة لكي تتحقق الهدف المرجو من إبرام عقد الاعتماد الإيجاري (14).

فإذا تبين للمستأجر أن الأشياء المسلمة غير مطابقة أو بها عيوب معينة يجب عليه أن يثبتها في المحضر وذلك حماية لمصلحة المؤجر.

أما إذا قصر المستأجر في فحص و معاينة الشئ المؤجر عند استلامه ، أو اغفل إثبات حالة الشئ المؤجر و العيوب الموجودة فيه، فإنه يكون مسؤولاً في مواجهة المؤجر طبقاً للقواعد العامة للوكالة (14) لذلك إذا ظهرت عيوب في الشئ المؤجر بعد التسليم أدت إلى مطالبة المستأجر بفسخ عقد الاعتماد الإيجاري بينه وبين شركة التأجير فإنه يكون من حق هذه الأخيرة أن تطلب تعويض الأضرار التي لحقتها جراء فسخ العقد و يتمثل هذا التعويض في احتفاظها بأقساط الأجرة التي دفعها المستأجر عن الفترة السابقة على فسخ العقد (15).

المطلب الثاني الالتزام بالضمان

لا يلتزم المؤجر بتسليم الشئ (الأصل) المؤجر للمستأجر، بل يتبعه عليه فضلاً على ذلك، أن يضمن بقاء الأصل تحت يد المستأجر دون أن يتعرض له أحد، حتىتسنى له الإفاده منه على النحو الذي اعد له، وإذا ظهر بالأصل محل الإيجار، عيب يحول دون استعماله أو ينقص من هذا الاستعمال نقصاً محسوساً، فإن المؤجر يكون كذلك ملزماً قبل المستأجر. و عليه فإن التزام المؤجر بالضمان إما أن يتعلق بالتعرض، (أولاً)، وإما أن يتعلق بالعيوب الخفية (ثانياً).

وسنعرض فيما يلي لالتزام المؤجر بضمان التعرض وضمان العيوب

الخيبة ومدى خصوصية عقد الاعتماد الإيجاري فيما يتعلق بهذين الالتزامين على النحو التالي:

أولاً: التزام المؤجر بضمان التعرض.

تنص المادة 483 من القانون المدني على انه "على المؤجر أن يمتنع عن كل تعرض يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، ولا يجوز له أن يحدث بها أو بملحقاتها أي تغيير ينقص من هذا الانتفاع. ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأفعال التي تصدر منه أو من تابعيه، بل يمتد إلى كل ضرر أو تعرض قانوني صادر عن مستأجر آخر وأي شخص تلقى الحق عن المؤجر"

وتنص المادة 31 من الأمر رقم 09-96 على أن "يضمن المؤجر المستأجر غير العاجز من كل سبب يحول دون الانتفاع بالأصل المؤجر، الناتج عنه أو عن شخص آخر".

يتضح من النصين السابقين إن التزام المؤجر بضمان التعرض، إما أن يتعلق بضمان التعرض الشخصي، وإما أن يتعلق بضمان الغير.

1- **ضمان التعرض الشخصي :** يلتزم المؤجر بعدم التعرض للمستأجر في انتفاعه بالمال المؤجر، سواء كان التعرض صادرًا منه شخصياً، أو من أحد أتباعه وسواء كان تعرضاً ماديًا(16) أو قانونياً

(17)

2- **ضمان تعرض الغير :** لا يقتصر التزام المؤجر بضمان التعرض على التزامه بعدم تعرضه الشخصي، وإنما يلتزم بضمان التعرض الصادر من الغير إذا كان تعرضاً قانونياً، أي أن الغير يستند إلى حق يدعوه على الشئ المؤجر، وقد يكون الحق الذي يدعوه الغير حقاً عينياً كأن يدعوي الغير أنه المالك الحقيقي للمال المؤجر كله أو بعده، وقد يكون الحق الذي يدعوه الغير حقاً شخصياً، كأن يدعوي الغير بأنه صاحب إيجار على المال المؤجر. أما التعرض المادي الصادر من الغير فالمؤجر لا يلتزم بضمانه أياً كان نوعه(18) والتزام المؤجر بضمان التعرض القانوني الصادر من الغير التزام بتحقيق غاية لا بوسيلة لذا يجب عليه أن يصل في بذلك جهده إلى دفع التعرض فإذا نجح في ذلك كان تتفيناً عينياً لالتزامه. إما إذا فشل وحرم المستأجر من الانتفاع بالمال المؤجر انعقدت مسؤوليته.

وفي حالة ما إذا رفع الغير دعوى على المستأجر يطلب فيها الحكم له بحق على العين المؤجرة، فإنه يتبعين على المستأجر إخطار المؤجر بالدعوى التي رفعت ضده طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 484 من القانون المدني (19). ليتولى المؤجر الدفاع عنه، فإذا استطاع المؤجر رفض دعوى التعرض يكون قد نفذ التزامه بدفع تعرض الغير تتفيناً عينياً، وإذا حكم للمتضرر وحرم المستأجر من الانتفاع بالشئ المؤجر كان المؤجر مخلاً بالتزامه لأنه لم يحقق النتيجة فيكون مسؤولاً تجاه المستأجر، وبالتالي يجوز لل المستأجر طلب فسخ الإيجار.

وبتطبيق هذه القواعد على عقد الاعتماد الإيجاري المنظم بالقانون 09-96، فإن المؤجر (شركة الاعتماد الإيجاري) يكون ملتزماً بضمان التعرض القانوني الصادر من المورد أو المقاول إذا كان من شأنه حرمان المستأجر (المشروع المقيد) من الانتفاع بالأصل

المؤجر حرمانا كلياً أو جزئياً، كأن يمتنع المؤجر عن دفع ثمن الأصل المؤجر إلى المورد، فيطلب هذا الأخير فسخ عقد البيع الذي اشتري بمقتضاه المؤجر الأصل المؤجر، ويترب على ذلك استرداد المورد الأصل المؤجر من تحت يد المستأجر.

ثانياً: التزام المؤجر بضمان العيوب الخفية.

أحال الأمر رقم 09-96 المنظم للاعتماد الإيجاري مسألة التزام المؤجر بضمان العيوب الخفية، إلـالقواعد العامة.

وطبقاً للقواعد العامة يتضح من نص المادة 488 من القانون المدني(20). أن المؤجر يلتزم بضمان العيوب الخفية مالم يكن قد علم المستأجر بها وقت التعاقد وقبلها أو كانت من العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها، أو أن المؤجر أعلم بها. وكانت هذه العيوب تحول دون استعمال العين المؤجرة أو تنقص من هذا الاستعمال نصاً محسوساً، وفي حالة ظهور عيب موجب للضمان جاز للمستأجر أن يطلب التنفيذ العيني المتمثل هنا بإصلاح هذا العيب، سواء قام المؤجر بهذا الإصلاح أو قام المستأجر بالإصلاح على نفقته المؤجر إذا كان الإصلاح لا يشكل نفة باهظة على المؤجر، وله أيضاً المطالبة بفسخ العقد وإنفاس بدل الإيجار يستوي في ذلك أن يكون المؤجر عالماً بوجود هذا العيب أو عدم علمه به، فلا يكلف المستأجر بإثبات سوء نية المؤجر وعلمه بوجود العيب إلا في الحالة التي يطالب فيها المستأجر بالتعويض عما لحقه من أضرار جراء هذا العيب(21).

ولما كانت النصوص السالفة الذكر المتعلقة بالتزام المؤجر بالضمان من القواعد المكملة، فإنه يمكن الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على الإعفاء أو الحد من الضمان (الفقرة الثالثة من المادة 18 من الأمر رقم 09-96). غير أن كل اتفاق يتضمن الإعفاء أو التحديد من الضمان بسبب التعرض القانوني يكون باطلاً. كما أن كل اتفاق يتضمن الإعفاء أو التخفيف من ضمان العيوب يكون باطلاً إذا أخفاها المؤجر غشاماً (22).

ننتهيإلىأن المؤجر الممول يلتزم بتسلیم الأصل المؤجر وضمانه حتى يتسعى للمستأجر (المشروع المستفيد من التمويل) أن ينبع به في مقابل التزامه بدفع الأجرة).

المبحث الثاني

الالتزامات المستأجر (المشروع المستفيد من التمويل)

نظراً للدور التمويلي لشركة الاعتماد الإيجاري (المؤجر)، فإنها تستفي نفسها من اغلب الالتزامات، لتنقلها إلى المستأجر، ما يعني أنه سيلتزم ببعض الالتزامات التي كان من المفترض أن يتحملها المؤجر.

الالتزام بدفع الأجرة

المطالبة الأولى

يعد الالتزام بدفع الأجرة أحد أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المشروع المستفيد (المستأجر) وذلك في مقابل الانقطاع بالأصل المؤجر.

وقد نصت على هذا الالتزام المادة 32 من الأمر رقم 09-96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري "يجب على المستأجر أن يدفع للمؤجر مقابل انقطاع بالأصل المؤجر، وفي التواريخ المتفق عليها، المبالغ المحددة كإيجارات في عقد الاعتماد الإيجاري".

ويتبين من هذا النص أن المستأجر يتلزم بأداء الأجرة في المواعيد المتفق عليها، وفي حالة عدم الانتفاق يطبق حكم الفقرة الأولى من المادة 498 من القانون المدني والتي تقضي بتطبيق عرف الجهة(23).

ولما كانت الأجرة في عقد الإيجار العادي تمثل مقابل الانقطاع بالعين المؤجرة، فإن خصوصية عقد الاعتماد الإيجاري تبدو في أن الأجرة غالباً ما تكون مرتفعة بالنسبة للأجرة في عقد الإيجار العادي(24)، إذ أنها لا تمثل فقط مقابل الانتفاق بالأصل المؤجر، وإنما تغطي في جانب كبير منها استهلاك رأس المال في الشراء، حيث أن شركة الاعتماد الإيجاري تستثمر أموالها في شراء الأصول الإنتاجية بناءاً على طلب المشروع المستفيد وتأجيره، ولذا فإنها تحرص على استرداد رأس المال المستثمر في التمويل من خلال أقساط الأجرة التي يتم الاتفاق عليها بينها وبين المشروع المستفيد(المستأجر)، لذلك ينبغي عند تقدير مبلغ الإيجار مراعاة العناصر التالية:

- سعر شراء الأصل المؤجر.

- أعباء استغلال المؤجر المتصلة بالأصل موضوع العقد.

هامش يطابق الأرباح أو الفوائد المكافئة للمخاطر المترتبة على القرض والموارد الثابتة المخصصة لاحتياجات عملية الاعتماد الإيجاري(25).

ويتم سداد الأجرة على أقساط إما شهرية أو سنوية ، حسب ما يتطرق إليه الطرفان في عقد الاعتماد الإيجاري(26).

ومن أجل ضمان حق المؤجر الممول (شركة الاعتماد الإيجاري) في الحصول على أقساط الإيجار بكاملها وفي مواعيدها، نصت الفقرة الثانية من المادة 17 من الأمر رقم 09-96 على جواز الاتفاق على تقديم تأمينات، سواء كانت تأمينات شخصية أو عينية لضمان الوفاء بالأجرة. بل وأكثر من ذلك ،فإن المادة 23 من الأمر المذكور قررت للمؤجر من أجل تحصيل مستحقاته الناشئة عن عقد اعتماد إيجاري للأصل وملحقاته، حق امتياز عام على كل الأصول المنقوله و غير المنقوله المملوكة للمستأجر و الأموال الموجدة بحسابه حيث يلي هذا الامتياز مباشرة الامتيازات المنصوص عليها في المادتين 9990 و 991 من القانون المدني (27) و الامتيازات الخاصة بالأجراء، وذلك بالنسبة للحصة غير القابلة للحجز من الرواتب .وعليه و بمجرد ممارسة امتيازه، يدفع للمؤجر مستحقاته قبل أي دائن آخر في إطار أي إجراء قضائي مع الغير أو أي إجراء قضائي جماعي يرمي إلى تصفيه أموال المستأجر.

- كما أن المادة 34 من الأمر رقم 09-96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري نصت على جواز اشتراط المؤجر على المستأجر التأمين على الأصل المؤجر ضد مخاطر الهالك الكلي أو الجزئي و التي تحد أو تمنع

الاستعمال المتفق عليه وإذا أخل المستأجر بالتزامه بدفع أقساط الإيجار، فإن الجزاء الذي يترتب على ذلك حسب نص الفقرة الأولى من المادة 20 من الأمر رقم 09-96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري هو حق المؤجر بعد اعذار المستأجر لمدة خمسة عشر (15) يوماً كاملة في أن يضع حالحق المستأجر في الإنقاض بالأصل المؤجر واسترجاعه بالتراضي أو عن طريق مجرد أمر غير قابل للاستئناف يصدر بذيل العريضة عن رئيس مكمة مكان إقامة المؤجر، حتى ولو كان مالم يتم الوفاء به هو قسط واحد من الإيجار.

المطلب الثاني التزام المستأجر باستعمال الأصل المؤجر وصياته و المحافظة عليه ورده

يلتزم المستأجر طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 491 من القانون المدني باستعمال العين المؤجرة وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين المؤجر والمستأجر، فإن لم يكن هناك اتفاق، يجب على المستأجر أن يستعمل العين المؤجرة بحسب ما أعدد له.

أما بالنسبة للتزام المستأجر باستعمال الأصل المؤجر فقد نصت عليه المادة 35 من الأمر رقم 09-96 المتعلق بعقد الاعتماد الإيجاري بقولها "يلتزم المستأجر، خلال مدة الإنقاض بالأصل المؤجر، باستعمال هذا الأصل حسب الاستعمال المتفق عليه وإن يحافظ عليه مثلاً يفطمه رب الأسرة الحريص.

يتضح من النصتين السابقتين أن المستأجر يلتزم باستعمال الأصل المؤجر وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين طرفين العقد حول كيفية استعماله سواء من حيث الساعات المقررة لتشغيل الأصل المؤجر أو مكان وضعه(28). وفي حالة عدم وجود اتفاق على الطريقة التي يتم بها استعمال الأصل المؤجر، يلتزم المستأجر باستعماله وفق الغرض الذي أعد له حسب الأصول الفنية المتعارف عليهما، و التي تتلاءم مع طبيعة الأصل المؤجر وبما لا يلحق الضرر به(29)، فلا يستطيع المستأجر مثلاً استعمال السفينة محل عقد الاعتماد الإيجاري في نقل البضائع إذا كانت مخصصة فقط لنقل الركاب.

وعليه لا يجوز للمستأجر إساءة استعمال الأصول المؤجرة كالألات الميكانيكية مثلاً حيث يكون لها نظام معين للتشغيل و ساعات محددة تقيياً للعمل في اليوم ، ولا يجوز تجاوز هذه الساعات أو ذلك النظام حتى لا يشكل إفراطاً في الاستعمال فيؤدي إلى تقصير العمر الاستهلاكي للآلية و يعرضها بشكل مستمر للتوقف أو الهلاك(30).

والتزام المستأجر في استعمال الأصل المؤجر في الغرض المتفق عليه هو التزام ببذل عنانية الرجل المعتمد أو الحريص.

أما صيانة الأصل المؤجر، فالأصل طبقاً للقواعد العامة في عقد الإيجار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 479 من القانون المدني، يلتزم المؤجر بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التي كانت عليها وقت التسلیم، ويجب عليه كذلك القيام بالترميمات

الضرورية أثناء مدة الإيجار دون الترميمات الخاصة بالمستأجر التي هي عبارة - حسب نص المادة 494 من القانون المدني - عن إصلاحات بسيطة للأعطال التي تحدث في العين المؤجرة من الاستعمال العادي لها.

وتنص القواعد المنظمة لالتزامات المؤجر بإجراء الترميمات الضرورية والإ扎م المستأجر بإجراء الترميمات التأجيرية بأنها قواعد مكملة يجوز الانفاق على خلافها.

غير أن الطبيعة الخاصة لعقد الاعتماد الإيجاري أدت إلى إمكانية نقل الالتزام بالصيانة من على عاتق المؤجر ليصبح أحد الالتزامات الأساسية التي يتلزم بها المستأجر. فقد نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة 33 من الأمر رقم 09-96 المتعلق بعقد الاعتماد الإيجاري على أن "يمكن أن يضع العقد على عاتق المستأجر الالتزام بالحفظ على الأصل المؤجر و صيانته في حالة اعتماد إيجاري للأصول المنقوله".

ويتبين من هذا النص أنه يمكن أن تتضمن عقود الاعتماد الإيجاري بنوداً صريحة تلزم بمحاجها المستأجر بالقيام بكل ما يحتاجه الأصل المؤجر من صيانة، سواء كانت ضرورية أم غير ضرورية مع كل ما يترتب على ذلك من نفقات و مصاريف.

ويقوم المستأجر بصيانة الأصول المؤجرة محل عقد الاعتماد الإيجاري بما يتفق مع الأغراض التي أعدت لها ووفقاً للتعليمات المحددة من طرف المؤجر بخصوص الأصول الفنية الواجب مراعاتها(31)، وعلى نحو لا يلحق الضرر بالأصل المؤجر كأن تتم الصيانة على أيديأشخاص غير متخصصين، أوأن يتم استبدال الأجزاء الهاكلة بأخرى ذات نوعية رديئة أو أقل جودة(32).

أما التزام المستأجر برد الأصل المؤجر، فقد نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 36 من الأمر رقم 09-96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري بقولها "يجب على المستأجر، عند انقضاء مدة الإيجار، في حالة مالم يقرر حق الخيار بالشراء في التاريخ المتفق عليه أو في حالة عدم تجديد الإيجار، أن يرد الأصل المؤجر على حالته اشتغال واستعمال توافق حالة أصل مماثل وحسب عمره الاقتصادي".

ويعتبر التزام المستأجر برد الأصل المؤجر أحد الخيارات الثلاثة المنوحة للمستأجر و المقررة بنص المادة 16 من الأمر رقم 09-96 التي تنص على أن "يمكن المستأجر، عند انقضاء فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء منه فقط

- إما أن يشتري الأصل المؤجر مقابل دفع قيمة المتبقية كما تم تحديدها في العقد.

- وإما أن يعيد تجديد الإيجار لفترة و مقابل دفع إيجار تتفق عليه الأطراف.

- وأما أن يرد الأصل المؤجر للمؤجر.

ويتبين من النصين السابقين، أن التزام المستأجر برد الأصل المؤجر يطبق في الحالات التي لا يستعمل فيها المستأجر حقه بشراء الأصل عند انقضاء مدة الإيجار، ولا يستعمل حقه في تجديد الإيجار لفترة أخرى.

وعليه، فإنه إذا انقضت مدة عقد الاعتماد الإيجاري، ولم يعمد المستأجر إلى تجديده

ولا إلى شراء الأصل المؤجر، فان المستأجر يصبح ملزما برد ذلك الأصل على الفور.

ويجب على المستأجر أن يرد أصل المؤجر على حالة اشتغال و استعمال توافق حالة أصل مماثل و حسب عمره الاقتصادي، وذلك على خلاف القواعد العامة الواردة في عقد الإيجار التي تقضي بإلزام المستأجر بأن يرد العين المؤجرة بالحالة التي كانت عليها وقت تسلمهها (33).

الختمة:

بستخلاص من دراسة موضوع آثار عقد الاعتماد الإيجاري المنظم بموجب الأمر رقم 09-96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، أن آثار هذا العقد تظهر في الالتزامات التي يرتبها على طرفية وهم المؤجر (الممول) والمستأجر (المستفيد من التمويل).

وقد رأينا بان أهم الالتزامات التي يضعها عقد الاعتماد الإيجاري على عاتق المؤجر (الممول) هي التزامه بتسليم الأصل المؤجر، والتزامه بصيانته، والتزامه بضمانته. وهي نفس الالتزامات المؤجر في عقد الإيجار التقليدي طبقا للقواعد العامة. غير انه ونظرا لخصوصية عقد الاعتماد الإيجاري فقد نص المشرع صراحة على إمكانية نقل الالتزام بالصيانة الذي هو من جوهر التزامات المؤجر في عقد الإيجار التقليدي من على عاتق المؤجر و تحويل المستأجر به.

أما أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المستأجر، فهي الالتزام بدفع الأجرة، والالتزام باستعمال الأصل المؤجر و صيانته و المحافظة عليه ورده، وهي نفس التزامات المستأجر طبقا للقواعد العامة في عقد الإيجار التقليدي ما عدا الالتزام بالصيانة، الذي يعد من التزامات المؤجر.

وقد رأينا بأن التزام المستأجر برد الأصل المؤجر في عقد الاعتماد الإيجاري يتميز عن التزام المستأجر في عقد الإيجار التقليدي برد العين المؤجرة عند نهاية مدة الإيجار، من حيث أن هذا الالتزام لا يمكن تطبيقه في الحالة التي يستعمل فيها المستأجر في عقد الاعتماد الإيجاري حقه بشراء الأصل المؤجر عند انقضاء مدة الإيجار. كما أن المستأجر في عقد الاعتماد الإيجاري، يتلزم برد الأصل المؤجر على حالة اشتغال و استعمال توافق حالة أصل مماثل و حسب عمره الاقتصادي، وذلك على خلاف القواعد العامة الواردة في العقد الإيجاري التقليدي التي تقضي بإلزام المستأجر برد العين المؤجرة بالحالة التي كانت عليها وقت تسليمها.

وقد كشفت لنا هذه الدراسة، بأنه يجب أن لا يغيب عن، بأن الآثار القانونية لعقد الاعتماد الإيجاري يمكن التعرف إليها من خلال الغاية التي وجد من أجلها هذا العقد باعتباره وسيلة من وسائل التمويل، وهي توفير الضمانات الكافية للمؤجر باعتباره ممولا ليس إلا، وذلك من خلال تخفيض الالتزامات التي يتحملها المؤجر في عقد الإيجار التقليدي، و تحويل المستأجر (المستفيد من التمويل) بعض الالتزامات التي تكون عادة مقامة على عاتق المؤجر في عقد الإيجار التقليدي، وذلك من أجل حصوله على التمويل اللازم لمشروعه.

المراجع والهوا م ش

- (1) نجوي إبراهيم بالبدالي، عقد الإيجار التمويلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2005، ص 10.
- (2) بن مبارك مایه، الإيطار التنظيمي لنشاط الاعتماد الإيجاري في الجزائر ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة متوري، قسنطينة، 2016-2017 ص 01.
- (3) حيث أن الآلات و المعدات محل عقد الاعتماد الإيجاري لا تدخل في أموال التقليسة، فهي تبقى مملوكة للمؤجر (شركة الاعتماد الإيجاري) طوال مدة الإيجار.
- (4) تنوع تسمية هذه الوسيلة التمويلية المستحدثة حسب الدول التي تبنتها، من هذه التسميات الليزيغ Leasing الائتمان الإيجاري (التمويل الإيجاري، التأجير التمويلي راجع في ذلك، بن مبارك مایه ، المرجع السابق ، ص2.
- (5) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 03، سنة 1996.
- (6) تنص الفقرة الأولى من المادة 02 من الأمر رقم 09-96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري على أن "تعتبر عمليات الاعتماد الإيجاري عمليات قرض تكونها تشكل طريقة تمويل اقتناص الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، أو استعمالها"
- (7) الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ، المعدل والمتم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007.
- (8) الفقرة الأولى من المادة 367 من القانون المدني السالف الذكر.
- (9) الفقرة الأولى من المادة 476 من القانون المدني السالف الذكر.
- (10) محمد عابد الشوابكة، عقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص 152.
- (11) عقد الاعتماد الإيجاري هو عقد ثانوي، التكوين ثلاثي الأثر، و تستقل كل علاقة من العلاقات الناشئة عن الأخرى، و اعتمادا على ذلك فعقد الاعتماد الإيجاري يستقل عن العقود التي تبرم بمناسبه، كعقد التوريد أو المقاولة مع الاعتراف بوجود ارتباط شديد بين العقدين خصوصا في ظل القانون الفرنسي الذي يتطلب إبرام عقد شراء أو مقاولة سابق على قيام أي عقد اعتماد إيجاري، إلا أن المورد أو المقاول ليس طرفا أساسيا في أي عملية تمويلية في ظل القانون الجزائري، لأنه لم يتطلب سبق شراء الأموال و أنه أجاز للمؤجر تأجير أموال مملوكة له تأثيرا تمويليا، راجع في هذا المعنى، بن مبارك مایه، المرجع السابق ، ص 54.
- (12) محمد عابد الشوابكة، المرجع السابق ، ص 152.
- (13) الفقرة الثانية من المادة 476 من القانون المدني السالف الذكر.
- (14) نادر عبد العزيز شافي، عقد الليزيغ، دراسة مقارنة ،الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب،2004، طرابلس ،لبنان ص 211.
- (15) نجوي إبراهيم، المرجع السابق ،ص 313.

(16) التعرض المادي: هو الذي لا يستند فيه المؤجر إلى حق و يكون ذلك بأي عمل يقوم به المؤجر من شأنه حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة كلياً أو جزئياً، كأن يغتصب المؤجر العين المؤجرة من المستأجر، أو التغيير فيها إلى حد يجعلها غير صالحة للاستعمال.

(17) التعرض القانوني : هو الذي يستند فيه المؤجر إلى حق، كأن يكون المال المؤجر غير مملوك له وقت إبرام عقد الإيجار، ثم يتملكه بسبب من أسباب كسب الملكية، ويرفع المؤجر دعوى على المستأجر يطلب فيها استحقاق المال محل الإيجار باعتبار انه املاكه، أعتبر ذلك ترضا منه يستند إلى سبب قانوني وهو غير جائز، ويكون للمستأجر أن يدفع دعوى المؤجر عن طريق الدفع بالضمان لأنّه ضامن، فلا يصح منه التعرض القانوني نادر الوقع ويقاد يتحقق في نطاق الاعتماد الإيجاري ، لأنّه يتطلب ملكية المؤجر الخالصة للأصل المؤجر، راجع في هذا المعنى: محمد عابد الشوابكة، المرجع السابق، ص 159.

(18) تنص المادة 487 من القانون المدني عليه "لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادي الصادر عن الغير الذي لا يدعى حقا على العين المؤجرة وللمستأجر أن يطالب شخصيا المتعرض بالتعويض عن الضرر الذي لحقه،وله أن يمارس ضده كل دعاوى الحياة".

(19) " تنص المادة 484 من القانون المدني على انه "يتعيين على المستأجر إخطار المؤجر بالدعوى المرفوعة من الغير الذي يدعى حقا على العين المؤجرة بتعارض مع حق المستأجر و مطالبه بالضمان، وفي هذه الحالة يمكن المستأجر طلب إخراجه من الخصم.

إذا ترتب على هذه الدعوى حرمان المستأجر من الانتفاع بالشيء المستأجر كلياً أو جزئياً جاز له طلب فسخ الإيجار أو إنفاس بدل الإيجار دون الإخلال بحقه في التعويض".

(20) تنص المادة 489 من القانون المدني على انه " إذا وجد بالعين المؤجرة عيب يتحقق معه الضمان، يجوز للمستأجر حسب الحالة أن يطلب فسخ الإيجار أو إنفاس بدل الإيجار له كذلك أن يطلب إصلاح العيب أو يقوم هو بإصلاحه على نفقه المؤجر إذا كان الإصلاح لا يشكل نفقة باهظة على المؤجر.

فإذا لحق المستأجر ضرر من العين التزم المؤجر بتعويضه مالم يثبت انه كان يجهل وجود العيب".

(21) نحو: ابراهيم البالدي، المرجع السابق، ص 322.

(22) تنص المادة 490 من القانون المدني على انه " يبطل كل اتفاق يتضمن الإعفاء أو التحديد من الضمان بسبب التعرض القانوني.

ويبيطل كل اتفاق يتضمن الإعفاء أو التخفيف من ضمان العيوب إذا أخفاها المؤجر غشا".

(23) تنص الفقرة الأولى من المادة 498 من القانون المدني على أن "يجب على المستأجر أن يقوم بدفع بدل الإيجار في المواعيد المتفق عليها، فإذا لم يكن هناك اتفاق وجب الوفاء ببدل الإيجار في المواعيد المعمول بها في الجهة".

(24) في هذا المعنى، حسب راهيم بالدالي، المرجع السابق، ص 240، وقد برر البعض ارتفاع أقساط الإيجار في عقد الاعتماد الإيجاري بالنظر إلى الأخطار التي تتعرض لها شركة الاعتماد الإيجاري كاستعانتها للمعدات والآلات أو غيرها من الأموال موضوع عقد الاعتماد الإيجاري بعد أن تكون قد استعملت، مما يصعب عليها إعادة تأجيرها أو التصرف فيها. في هذا المعنى نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 259-260.

(25) المادة 14 من الأمر رقم 09-96 المتعلقة بعقد الاعتماد الإيجاري.

(26) الفقرة الثانية من المادة 15 من الأمر 09-96 التي تقضي على "تدفع الإيجارات حسب دورية تختارها الأطراف المعنية بعقد الاعتماد الإيجاري".

(27) أي المصاريق القضائية، والمبالغ المستحقة للخزينة العامة من ضرائب ورسوم.

(28) نجيب راهيم، المرجع السابق، ص 331

(29) محمد عابد الشوابكة، المرجع السابق، ص 174.

(30) نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 265.

(31) نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 271.

(32) محمد عابد الشوابكة، المرجع السابق ، ص 175.

(33) تنص الفقرة الأولى من المادة 503 من القانون المدني على أنه "يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التي كانت عليها وقت تسلمها، ويحرر وجاهياً محضر أو بيان وصفي بذلك".